ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد:08 العدد: 02(2023) ص 514-524

خصوصية الضوابط الشكلية والموضوعية لشرعية الجزاءات الإدارية في القانون الجزائري

Specificity of the formal and objective controls of the legitimacy of administrative penalties in Algerian law

لحرش عبد الرحيم*
جامعة غرداية (الجزائر)
Abdou_lahreche@yahoo.fr

بن ساحة يعقوب
جامعة غرداية (الجزائر)
bensahayagoub@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
05 جانفي 2023
تاريخ القبول:
08 فيفري 2023

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الجزاءات الإدارية
- ✓ الضوابط الشكلية
- ✓ الضوابط الموضوعية

الملخص:

تتميز الجزاءات الإدارية بالطابع الردعي العقابي، أي أن هدفها العقاب على المخالفة والتقصير في أداء التزام أو واجب، وتتصف بأنها قرارات إدارية فردية، أي أن الإدارة هي مصدرة هذا القرار، فهي كذلك تمثل تطبيقا لقانون عقوبات خاص ألا وهو قانون العقوبات الإداري، وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق لخصوصية الضوابط المتخذة لشرعية الجزاءات الإدارية وفقا للتشريع الجزائري كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الأخرى باعتبار أن الإدارة لها سلطة إصدار الجزاءات الإدارية سواء كانت وظيفية أو تعاقدية.

Article info

Received
05 January 2023
Accepted
08 February 2023

Keywords:
- ✓ *Administrative penalties*
- ✓ *Formal controls*
- ✓ *Objective controls*

Abstract :

Administrative penalties are characterized by a punitive deterrent nature, that is, their aim is to punish the violation and failure to perform an obligation or duty, and they are characterized as individual administrative decisions, meaning that the administration is the source of this decision, as it also represents an application of a special penal law, which is the Administrative Penal Code, and the aim of this study To address the specificity of the controls taken for the legitimacy of administrative penalties in accordance with Algerian legislation, as is the case in some other legal systems, given that the administration has the authority to issue administrative penalties, whether functional or contractual.

* المؤلف المرسل

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1. مقدمة:

إن فكرة الجزاء الإداري ارتبطت ارتباطا وثيقا بالضبط الإداري في الدولة، بحيث أن أي دولة وعبر كل الأزمنة تسعى دائما إلى الحفاظ على كيانها، وهو ما تستوجب وجود سلطة تقوم بهذه الوظيفة، فمن غير المعقول وجود وظيفة ردعية دون وجود الجهة المختصة بها، ومن هنا أصبح من الضروري إخضاع سلطة العقاب التي تتمتع بها الهيئات الإدارية العامة (التقليدية) أو إحدى الهيئات الإدارية المختصة إلى مجموعة من القواعد الدستورية التي تطبق على أي جزاء عقابي، ومن ثمّ على كلّ الجزاءات الإدارية.

إذن فإن سلطة إصدار الجزاء للهيئات الإدارية المستقلة تنشأ في ظلّ التناقض بين طبيعة القرار الإداري والطابع القضائي، لكن ما يبرر الطابع غير المألوف لسلطة العقاب هو خضوعها لقواعد وقائية موضوعية وكذلك إجرائية وشكلية مستمدة من قانون العقوبات.

وبناء على ما تقدم فإن الإشكال الذي يؤطر هذه الدراسة يتمحور حول: ما هي الضوابط الشكلية والموضوعية لشرعية الجزاءات الإدارية في القانون الجزائري؟

والهدف من هذه الدراسة، التطرق لخصوصية الضوابط المتخذة لشرعية الجزاءات الإدارية وفقا للتشريع الجزائري كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الأخرى باعتبار أن الإدارة لها سلطة إصدار الجزاءات الإدارية سواء كانت وظيفية أو تعاقدية.

ومنه سوف نتطرق في هذا المقال إلى الضوابط الشكلية والإجرائية لمشروعية الجزاء الإداري كمحور الأول أما في المحور الثاني فنتعرف على أهم الضوابط الموضوعية لمشروعية الجزاء الإداري.

2. الضوابط الإجرائية والشكلية لمشروعية الجزاء الإداري

تعتبر الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة العامة في حق من يخالف أو لا يلتزم بالقوانين واللوائح، فإنها لا يمكن أن تكون جزاءات سالبة للحرية، إلا أنّ الضمانات والضوابط الإجرائية يجب تطبيقها وهذا لضمان مشروعية الجزاء الإداري.

وفي الحقيقة أنه لا توجد إجراءات موحدة في توقيع الجزاء الإداري، لكن هناك مجموعة من القواعد التي تنظم هذه المرحلة سواء القواعد التي وردت في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المستمدة من القضاء الدستوري والإداري، أو بالمقارنة مع الضمانات الإجرائية المكرّسة في المادة الجزائية.

وتجدر الإشارة إليه أن هذه الضوابط الإجرائية تعد محاولة لتوفيق بين فعالية قيام الإدارة بوظيفتها التنفيذية المنوط لها قانونا وكذلك ضمان تنحرف في أداءها أثناء تأديته على حقوق الأفراد المكفولة دستوريا، إذن فتعتبر الضوابط الإجرائية ضمانا يحد من تطرف سلطة الإدارة في إصدار الجزاء الإداري[1].

ومن خلال محتوى هذا المحور سوف نحاول سرد أهم الضوابط الإجرائية والشكلية من أجل مشروعية الجزاءات الإداري، وهذا من خلال التطرق لأهم الضوابط والمعايير الإجرائية لمشروعية الجزاء الإداري كفرع أول، وفي الفرع الثاني سوف نتعرف إلى الضوابط الشكلية لمشروعية الجزاء الإداري.

1.2 الضوابط الإجرائية لمشروعية الجزاءات الإدارية

تخضع الجزاءات الإدارية للمبادئ العامة المقررة في الدستور والقانون الجنائي، لما لتلك الجزاءات أو العقوبات من خصائص عقابية، مما يؤدي فرضها إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ولدى لزم خضوع تلك الجزاءات للمبادئ العامة التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة دستوريا، شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية.

وإذا كان مبدأ المشروعية يحتل مكانة مميزة بكونه أحد أهم مبادئ القانون إطلاقا، فإن تجسيده في أرض الواقع يفرض توفر ثلاثة شروط وينجم عن تخلف أحدها غياب ما يسمى بمبدأ سيادة القانون، وبالتالي اختفاء معالم ومظاهر الدولة القانونية، وتتمثل هذه الشروط في[2]:

- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- التحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة.
- وجود رقابة قضائية فعالة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وتلك المبادئ، قد تكون ضوابط إجرائية وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا الفرع لمعرفة أهم مراحلها.

1.1.2 إجراءات الضبط والتحقيق

في كثير من الأحيان تتم عملية ضبط الجريمة أو المخالفة الإدارية والتحقيق فيها، وإنزال العقاب كذلك والتنفيذ في بعض الأحيان، وكل هذا تحت إشراف شخصا مختص ومخول من طرف السلطة الإدارية، وهذا عكس المبادئ الأساسية للجريمة الجنائية والتي تتصف بمبدأ الفصل بين التحقيق والمحاكمة.

إن ضبط المخالفة الإدارية يتم بواسطة العون الكلف قانونا وفي حدود اختصاصه، وهذا فق للنصوص القانونية والتنظيمية في هذا المجال، وبالرجوع إلى بعض الجزاءات المالية نجد أن النصوص القانونية المختلفة تقر على أن المخالفة المرتبة لغرامة مالية يجب أن تحرر من قبل الموظف المؤهل قانونيا[3].

فمثلا القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 49 منه وينص على أن الأفراد أو الموظفين المؤهلين قانونا للقيام بتحرير المخالفات ويذكرهم لصفتهم الوظيفة وعلى سبيل الحصر[4].

ويكون إثبات الجرائم والمخالفات الإدارية من طرف الإدارة بشتى الطرق المعروفة في مواد قانون العقوبات فتستطيع الإدارة الاعتماد في إثباتها للجرائم الإدارية على الشهود وتقارير الخبرة وما يقع من مستندات تحت يدها[5].

كذلك بالنسبة لسلطات الإدارية المانحة للتراخيص بمختلف مجالاتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر سلطة منح رخصة البناء، والمنصوص عليها في المادة 73 من القانون 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01-12-1990، والمعدل بموجب الأمر رقم 08-15 (الجريدة الرسمية رقم 52).

وينص هذا الأمر بما يلي "على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا زيارة البنايات طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق الخاصة للبناء والاطلاع عليها في كل وقت"

وعليه فإن أي مخالفة تثبت بناءا على أعمال المعاينة المذكورة أعلاه كقيام الفرد ببناء بدون رخصة، ترتب عليه توقيع جزاء إداري يتمثل في قرار الهدم.

2.1.2 إعلان العقوبة للمدان

إذا اكتملت واجتمعت للعون المكلف من طرف الإدارة والمختص بضبط وتحقيق المخالفة الإدارية، جميع الأدلة وكافة الإثباتات، فهنا يصبح من الضروري النطق بالجزاء الإداري المقرر تسليطه للشخص المرتكب للجريمة الإدارية، وقبل الخوض في إعلان الجزاء المناسب للشخص المدان وجب احترام أمور مهمة وهي[6]:

- مدى تعرض اختصاص الإدارة بإصدار جزاءات إدارية عقابية مع مبدأ الفصل بين السلطات.
- حرية اختيار الجزاء الإداري وحدوده.
- إجراءات إصدار الجزاء الإداري العقابي.
- ضمانات إصدار الجزاء الإداري العقابي.

أ- مدى تعرض اختصاص الإدارة بإصدار جزاءات إدارية عقابية مع مبدأ الفصل بين السلطات:

يصدر عون الإدارة المختص في إصدار الجزاء الإداري وهذا على الرغم من تعارض ذالك مع مبدأ الفصل بين السلطات، والذي أنيط للسلطة القضائية عوض التنفيذية هنا والمتمثلة في السلطة الإدارية، ولكن مجلس الدولة الفرنسي فصل في هذا الأمر وأقر على أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يمثل عقبة أمام السلطة الإدارية أثناء ممارستها لامتيازات السلطة العامة.

لأن منح الإدارة لمثل هذا الاختصاص يسهل من ردع بعض الأعمال غير المشروعة والقليلة الأهمية والخطورة على الجرائم العادية، والأهم من ذلك التخفيف على القضاء الكثير من الأعباء[7].

ب- حرية اختيار الجزاء الإداري وحدوده:

إن هذا عنصر يرتبط بالعنصر الأول، ومن خلال أن الإدارة لها الحرية في اختيار الجزاء العقابي الإداري، إلا أنه ومن الضروري أن يكون هناك تحديد دقيق لتلك العقوبات، سواء كانت من ناحية إجراءات إصدارها أو من حيث مضمونها،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ويتجلى هذا القول من خلال العقوبات الإدارية في المجال الضريبي، حيث أنه يوجد تحديد دقيق للجزاءات المفروضة لكل مخالفة أو جريمة على حدى.

ولكن تعتبر حرية الإدارة في اختيار الجزاء الإداري مرهون بمدى مراعاة الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل ذلك.

ج- إجراءات إصدار الجزاء الإداري العقابي:

إن للإدارة الإختصاص في توقيع الجزاء الإداري العقابي وذلك بواسطة العضو الإداري المختص والمخول من طرفها، وذلك عبر إصدار قرار إداري يتضمن موضوع العقوبة المسلطة للشخص المدان، وتتم هذه العملية بعد اقتناع ممثل الإدارة بأن الشخص المنسوبة له هذه المخالفة، هو من ارتكب الجريمة الإدارية[8].

وقد تكون هذه العقوبة أو الجزاء في عدة أشكال، مثل الغرامة المالية وغيرها، ولكن إذا ثبت العكس ولم يقتنع عضو الإدارة المختص من ذلك ولم تكن هناك أدلة تدين الشخص المتهم بالجرم الإداري، فإنه يأمر بحفظ الملف.

ولكن وجب أن يشمل إعلان الجزاء كل البيانات والتفاصيل الكاملة والوضحة للعيان ومن دون غموض في الألفاظ، سواء تعلق الأمر بالشخص المدان أو الجريمة (المكان والزمان) ووجوب مطابقتها للنصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء.

د- ضمانات إصدار الجزاء الإداري العقابي

إن ضمانات إصدار العقوبة أو الجزاء الإداري العقابي لقد سبق وأقره مجلس الدولة الفرنسي من خلال الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عند فرضها، وأيضا مبدأ عدم رجعية النص العقابي الأشد بالإضافة إلى مبدأ احترام حقوق الدفاع، وكل هذا يكون عند إعلان أي جزاء يكتسب خاصية عقابية، وأوصى كذلك بأن لا يفرض أي جزاء إداري قبل أن يتم إعلام الشخص المخالف والسماح له بأن يبدي ملاحظاته عن الأفعال الصادر عنه والدفاع عنها، وكذلك اطلاعه على جميع محتويات ملفه الخاص[9].

وفي الأخير وبعد معرفة هذه الشروط والضمانات التي تتطلب اختتام هذه الإجراءات بالنطق والإعلان عن الجزاء الإداري الذي يستحقه المدان وهذا على حسب نظر الإدارة والممثلة في عضوها المختص بذلك، وتبليغ المدان بعقوبته، ورغم كل ما تما ذكره فيحق للشخص صاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار الإداري المتضمن نص العقوبة الإدارية، أمام القضاء المختص[10].

2.2 الضوابط الشكلية لمشروعية الجزاءات الإدارية

تعتبر الجزاءات الإدارية هي جزء من أعمال الإدارة وتصدر في صورة قرارات إداري وكان لزاما على الجهة الإدارية احترام الإجراءات الشكلية في إصدارها وتوقيعها للجزاء الإداري ولعل أهمها هو التسبيب القرار الإداري، إلا أن الإشكال المطروح هو أن القاعدة العامة في القرارات الإدارية أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها القانون بذلك.

إن الإدارة وفي مجال الجزاءات الإدارية تخرج عن القاعدة العامة لأن التشريع ولما منحها، سلطة توقيع وتسليط الجزاء للشخص المدان هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى فقد ألزمها باحترام الضوابط الشكلية لهذه القرارات من خلال احترام مبدأ المواجهة والحق في الدفاع والشيء الأهم هو تسبيب هذه القرارات من أجل ضمان مشروعيتها، وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني.

1.2.2 مبدأ المواجهة والحق في الدفاع

يعتبر مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية المضمونة دستوريا، فلقد حرصت جميع القوانين على ضرورة احترام مبدأ المواجهة وذلك الحق في الدفاع، لأن القضاء كان السباق لذلك وعبر العديد من قراراته.

ولدى أصبح هذا الحق ضمانه جوهرية لمشروعية الجزاء الصادر وسواء كان على المستوى الجنائي أو التأديبي فقط، بل على مستوى الجزاءات الإدارية كذلك.

لا يحق أن تبنى الجزاء أو العقوبة الإدارية على الشك أو الحدس، بل يجب أن تبنى على اليقين، والسبيل إلى ذلك هو وجوب الموازنة بين حق الدولة في توقيع العقاب على المخالف للاقتصاص منه وردعه باسم المجتمع ولصالحه من جهة، وحق المتهم المرتكب المخالفة أو الجريمة الإدارية في الدفاع عن نفسه

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وألا يؤخذ فجأة، ولذلك يعتبر الدفاع أهم ضمانة قانونية وقضائية لمشروعية الجزاءات الإدارية.

إذن فلا بد من احترام هذا المبدأ قبل توقيع الجزاءات الإدارية، بمعنى ضرورة تبليغ المعني وإخطاره بالمخالفة التي اقترفها أو المتهم بها، وهذا لتمكينه من الدفاع عن نفسه أمام العون المكلف والمختص، وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي القيمة الدستورية لهذا المبدأ باعتباره واحدا من المبادئ الواجب توفيرها عند توقيع أي جزاء، فلم يعد الأمر مقتصرا على العقوبات الجنائية فقط إنما توسع ليشمل كافة صور الجزاء، وبالتالي فقد أصبح من الضروري على السلطة الإدارية عندما تريد أن توقع الجزاء الإداري أن تضمن مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي بقوله "من المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية أنه لا يمكن اتخاذ عقوبة إلا في ظل احترام مبدأ الشرعية ومبدأ ضرورة العقوبة ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأسوأ للمتهم ومبدأ كفالة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، إن هذه المبادئ تتعلق بالعقوبات التي يختص القضاء الجنائي بتوقيعها فحسب، وإنما تمتد لتشمل كل جزاء له طبيعة ردعية حتى لو استند المشرع اتخاذه إلى سلطة غير قضائية"

كما أقر المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ المواجهة بقوله "لا يفرض أي جزاء إلا إذا كان مكفولا لصاحب الشأن أن يبدي ملاحظاته عن الأفعال التي يؤاخذ عليها من ناحية وأن يطلع على الملف الخاص به من ناحية أخرى".

ونجد أن المشرع الجزائري في مجال النظام القانوني للجزاءات الإدارية فقد نص صراحة على ضرورة احترام مبدأ المواجهة.

ويتضح لنا أن مبدأ المواجهة يعد من بين الضمانات والشروط الأساسية الممنوحة للأفراد لما لها من تأثير على اقتناع المخالف بحجم الجزاء الإداري الموقع عليه.

2.2.2 التسبيب

يعد التسبيب إحدى الشروط المهمة لصحة القرار الإداري وهذا بما يترتب عليه من أثار قانونية هامة لأن التسبيب يعني ذكر مبررات صدور القرار الإداري لكي يتعرف المخاطبين به بالدوافع التي من أجلها دفعت الإدارة لمعاقبتهم[11].

ولا يعتبر التسبيب هو السبب لأن المفهومين يختلفان في التفسير، فمفهوم المصطلح الأخير يقصد منه بالحالة القانونية أو الواقعية التي أدت بالإدارة إلى إصدار القرار الإداري العقابي، ولكن مصطلح التسبيب فيقصد منه، أنه مجموعة المبررات التي من أجاها أتخذ القرار العقابي الإداري، ومنه نقول أن السبب هو ركن مهم من أركان القرار الإداري، بما فيها القرارات المتضمنة للجزاءات الإدارية والتي لا تصح إلا بوجودها.

وكقاعدة عامة فإن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا اشترط القانون ذلك صراحة، وإذا م يلزم المشرع الإدارة بذلك فإنها غير ملزمة في إظهاره تلك الأسباب (التسبيب) في قراراته، وهو الأمر الذي أخذ به كل من مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري[12].

وقد حدد المشرع الفرنسي القرارات التي تستوجب التسبيب هي تلك القرارات التي لا تقييد ممارسة الحريات العامة، أو بصفة عامة القرارات التي تشكل إجراء ضبطيا وأيضا القرارات الجزائية ذات طابع إداري وغيرها [13].

أما المشرع الجزائري لم يتبع منحى المشرع الفرنسي لأنها لم تفرد في مسألة التسبيب للقرارات المتضمنة للجزاءات الإدارية قانونا خاصا بها بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[14].

إن هذا المرسوم الأخير يعتبر الشريعة العامة بين الإدارة و المواطن، ولكن ليستدرك ما فاته جاء المشرع الجزائري ومن خلال نصوص قانونية متفرقة إلى ضرورة التسبيب لأي عقوبات إدارية عامة، ومن أمثلة ذلك نص المادة رقم 45 من قانون 03-03 المعدل و المتمم لقانون 08-12 و المتعلق بمجلس المنافسة و تنص على " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.... "[15].

إن مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة يحق له توقيع الجزاءات الإدارية من أجل وضع حد للممارسات التجارية غير

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المشروعة، ولكن عند إصداره لهذه الجزاءات الإدارية وجب عليه تسبيبها.

ومنه نقول: يعد تسبيب الجزاءات الإدارية وسيلة لبلوغ غاية وفعالية تطبيق الجزاء الإداري وهذا لا يكفي لصحة القرار الإداري، ووجود التسبيب الذي أوجبه المشرع من الناحية المادية في صلب القرار بل يجب أن يكون هذا التسبيب كافيا ليكون مبررا لحمل القرار بمعنى أن يكون منتجا لآثره في النتيجة التي انتهى إليها القرار كما يجب أن يكون مفصلا لنوع وطبيعة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المقررة لها إضافة إلى وضوحه وتحديده حتى تتجلى منه المبررات التي لأجلها أقدمت الإدارة على إصدار القرار في عبارات واضحة ودقيقة.

ومن خلال دراستنا للضوابط الشكلية والإجرائية يتضح لنا أنها ضرورية لسلامة ومشروعية الجزاءات الإدارية إلا أنها لا تكفي لوحدها إذ لابد من أن ترفقها شروط أخرى والتي تتمثل أساسا في الضوابط الموضوعية لمشروعيتها.

3, الضوابط الموضوعية لمشروعية الجزاء الإداري

في ظل غياب تقنين موحد يعرّف النظام القانوني للعقوبات الإدارية، يجعل من الصعب البحث عن الضمانات الموضوعية التي تقيد الهيئات الإدارية أثناء ممارستها لسلطة العقاب، هذا ما يجعلنا نقارن بينها وبين القواعد المطبقة أمام القضاء الجزائي، إذ إنّه يحترم مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانون.

ومن خلال دراستنا للشروط الشكلية والإجرائية يتضح لنا كيف تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في ضمان مشروعية العقوبة الإدارية، إلا أن دورها يبقى قاصرا إذا لم تصاحبها ضوابط موضوعية تضمن التناسب بين الجزاء الإداري ومقتضيات العدالة، فالضمانات أو الضوابط الموضوعية يقصد بها تلك الشروط التي تضمن مشروعية العقوبة الإدارية وذلك من خلال احترام الإدارة لمبدأ شرعية وشخصية العقوبة إضافة إلى تناسبها مع المخالفة المرتكبة وعدم رجعيتها وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

1.3 شرعية وشخصية الجزاء الإداري

وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى ضامنين أو ضابطين موضوعين يساعدان الإدارة في إضفاء المشروعية على قراراتها الإدارية وخاصة إذا تعلق الأمر بقرار يتضمن جزاء إداري وهما:

- شرعية الجزاء الإداري
- شخصية ووحدة الجزاء الإداري

1.1.3 شرعية الجزاء الإداري :

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر لها بألفاظ محددة، وذلك لمنع تحكم القاضي، إذا ما ترك له حرية تقدير الأفعال المجرمة وجزاءاتها، أي حصر التجريم والعقاب في نصوص القانون.

وإذا كان المبدأ يحث على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص متفق على تطبيقه في نطاق الجرائم الجزائية، فإنه لا يجوز التغاضي عنه بالنسبة للجرائم والجزاءات الإدارية، وهذا باعتبار أن هذه الجزاءات تمس بحقوق الأفراد إلى درجة الانتقاص من حرياتهم العامة، مما يتطلب إلى التحري على وجود نص قانوني يقرر العقوبة أو الجزاء الذي تنوي الإدارة توقيعه أو الامتناع عن تطبيقه [16].

ولقد نشأ مبدأ شرعية الجزاءات أو العقوبات في القرن الثامن عشر (18) كرد فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت، حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والجريمة الأخلاقية والمعصية الدينية [17].

ولأن مبدأ الشرعية العقابية قصد به حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، فقد حرصت المواثيق الدولية وسائر الدول على تأكيده.

وقد نصت المادة الخامسة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما يلي: "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون"، كما أضافت المادة الثامنة من

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الإعلان المذكور أعلاه بأنه:" لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا".

وتم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري لسنة 2020، في المادة 43 منه وتنص على ما يلي: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

وكذلك في المادة 44 منه والتي جاء نصها كما يلي:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" [18].

وذلك ما تم تكريسه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن تقنين العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 حيث جاء نص المادة كالآتي: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [19].

فالجزاء الإداري يستلزم لمشروعيته أن لا تقدم الإدارة على اتخاذه إلا بناء على نص قانوني باعتباره إجراء مقيد لحرية المواطنين، وأن المشرع هو وحده المنوط به الاختصاص بتحديد تلك الإجراءات.

فعلى سبيل ذلك تختص السلطة التشريعية كقاعدة عامة بإصدار التشريعات المختلفة ومع ذلك فقد يعترف المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية بالتشريع استثناءا، وهذا ما يعرف بالتفويض التشريعي، وتعود أهمية هذا إلى تخويل المادتين 34 و37 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد المخالفات، وذلك حين قضت المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958صراحة على وجوب تحديد السلطة التشريعية للجنايات والجنح، أما المادة 37 فقد خولت السلطة التنفيذية صلاحية التشريع في المخالفات، وفي السياق نفسه فإن المؤسس الدستوري الجزائري خول السلطة التشريعية صلاحية وضع قواعد العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطابقة لها، الأمر الذي يفتح المجال واسعا للسلطة التنفيذية بتحديد المخالفات[20].

كما يتحدد مبدأ الشرعية بإكمال عنصرين، يتمثل الأول منهما في المخالفة القانونية المقترفة وفقا للوصف الوارد في النص المجرم، وهو ما يمكن أن يطلق عليه مبدأ شرعية المخالفة الإدارية، أما ثانيهما فهو قاعدة ضابطة لمحله فلا يمكن وفقا لمقتضاها أن يتقرر الجزاء إلا بناء على نص وهو ما يمكن أن نطلق عليه مبدأ الجزاء الإداري[21].

ولا يثور الحديث على شرعية الجزاءات الإدارية غلا في الإجراءات الصادرة من طرف السلطة الإدارية، وتحمل صبغة عقابية وهذا نتيجة لفعل أو مخالفة إدارية تم إثبات ارتكابها.

وفيما يخص الجزاءات التي لا تحمل الصبغة العقابية، فيمكن إتيانها دون الحاجة إلى وجود نص يقررها، وهذا لدخول مثل هذا الأمر في النطاق المقيد لسلطة الإدارة العامة، وهذا على عكس الضبط الإداري التي تدخل في إطار اختصاصها التقديري، وبالتالي يجوز لها التصرف وفقا لذلك حتى في حالة غياب النص القانوني الموجب لذلك، والمهم هو وجود دافع للمصلحة العامة.

2.1.3 شخصية الجزاء الإداري

إن مبدأ شخصية الجزاءات الإدارية يتصل بالفرد المدان بها ومهما يكن مركزه، أو مساهما بفعله السلبي أو الإيجابي في اقترافها، ويفرض هذا المبدأ على مقتضيات العدالة المجردة والتي ترفض أن يتحمل وزر فعل من لم يقترفه، أو يشارك في فعله[22].

وإذا كان المقصود بمبدأ شخصية العقوبة الإدارية، ألا تمس بآثارها سوى شخص الجاني وشريكه بصفة ذاتية، فإن نطاق الشخصية هنا في الجزاءات الإدارية العامة ينحصر في الوحدة الإدارية محل المخالفة وهذا بغض النظر عن مرتكب المخالفة[23].

ومنه يمكن القول أن مبدأ شخصية الجزاءات الإدارية العامة تتصف بالطبيعة العينية، بحيث يؤدي مخالفته لها إلى بطلان القرار الإداري العقابي وهذا لفقدانه لركن السبب.

وهذا لا ينقص من عمومية وشمولية هذا المبدأ، وبالتالي لا يعد استثناء جديا على امتداد الآثار الضارة للجزاء الإداري العام إلى غير الشخص المخالف، باعتبار أن لكل جزاء أثار مباشر يلحقه بالجناة، وكذلك غير مباشر يصيب عائلاتهم، وإن كان واجب المشرع الحد من هذه الآثار غير المباشرة [24].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وإذا كان مبدأ شخصية العقوبة يسري كأصل عام في نطاق المسؤولية الجنائية فإن نطاق سريانه يمتد أيضا ليشمل الجزاءات الإدارية لإتحاد غايتهما من زجر وردع عام، وذلك بوصفه من مبادئ النظام العقابي العامة والتي بحكم تطبيقها وحدة الطبيعية بين نظامي العقاب الجنائي والإداري لأن أساسيهما هو القيام بفعل أو الامتناع عنه حين يشكل ذلك خطأ محل عقاب.

كما أن الفقه والقضاء يضيفان مبدأ وحدة الجزاءات الإدارية والمقصود من وحدة الجزاء الإداري أنه لا يمكن أن تسلط السلطة الإدارية جزاءين إداريين أصليين أو أكثر من نفس الجريمة الإدارية أو المخالفة الواحدة، ويرجع ذلك لأن الإدارة قد استكملت ولايتها العقابية وهذا بتوقيعها للجزاء الأول، لأن الجزاء الثاني يفقد غايته الردعية، حيث سبق لتحقيقها الجزاء الأول على نفس المخالفة[25].

إن مبدأ وحدة الجزاء الإداري، يشكل اعتداءا على نهائية الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف السلطة الإدارية المختصة، كما يعد عدم احترام هذا المبدأ إخلال بهذه العقوبة لما كسبته من حجية قانونية، بالإضافة لما في تسليط جزاءين إداريين على مخالفة واحدة من انحراف صارخ عن مبدأ المشروعية[26].

وبجدر الإشارة إلى أن ضمانة وحدة العقوبة تجد أساسها القانوني في احترام حجية الأمر المقضي فيه فإذا كانت العقوبة الأولى موقعة بقرار إداري فإن العقوبة الثانية تمثل مساسا بتلك الحجية.

وقد تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ وتتمثل أساسا في:

عدم تعارض الجزاء مع مبدأ وحدة الجزاء وكذلك استمرار المخالفة إذا لم يرتدع المخالف عن الاستمرار في تصرفه الغير مشروع بالرغم من الجزاء المواقع عليه جاز للإدارة توقيع عقوبة أشد، باعتبار أن العقوبة الأولى لم تحقق أهدافها في دفعه عن العدول عن الاستمرار في مخالفته [27].

2.3 تناسب الجزاء الإداري مع المخالفة وعدم رجعيته

يعتبر مبدأ التناسب بين الجزاء الإداري مع المخالفة المرتكبة، يقتضي الموازنة بين مبدأ الفاعلية والضمان في الجزاءات الإدارية ، فإذا كان من حق الإدارة أن تستخدم وسيلة العقاب التي منحها لها المشرع لضمان حسن أداء جهازها الإداري، فإن واجبها يقتضي منها ألا تهدر بهذا الحق ضمانة الأفراد في ألا يتم توقيع عقوبة أشد من الفعل المقترف بالإضافة إلى ضمانة عدم رجعية هذا الجزاء الإداري على المخالفة المرتكبة، لدى فيجب عند إصدار القرار الإداري المتضمن للجزاء الإداري على المخالفة المرتكبة، يجب عليه مراعاة تطبيق القانون الساري المفعول وقت صدور القرار وليس القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب المخالفة [28].

1.2.3 تناسب الجزاء الإداري مع المخالفة المرتكبة

إن المقصود بالتناسب هو أن لا تطغى السلطة الإدارية المختصة باختيار الجزاء المطابق للمخالفة المرتكبة، وإنما عليها أن تصدر جزاءا مناسبا للخرق القانوني أو المخالفة الإدارية وما يترتب عن ارتكابها من أثار، والتحلي العقلانية من أجل ردع المخالف وزجره غيره من أن يرتكب نفس الفعل مستقبلا، بمعنى أن مبدأ التناسب يعد من أهم المبادئ التي تحكم النظم العقابية و يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق و حريات الأفراد.

وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 28 جويلية 1989 حين أقر ما يلي: لا يقتصر تطبيق مبدأ التناسب على الجزاءات الجنائية وإنما يمتد تطبيقه إلى كل جزاء يتسم بصفة الردع، حتى لو عهد بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية.

وحذا حذوه المشرع الجزائري فإذا كانت الإدارة هي من تحوز صلاحية تحديد الجزاءات الإدارية بموجب قانون، وتنفرد بتكييف الجزاء الإداري العام على المخالف، فان القانون قد ضمن الرقابة على هذه السلطة الممنوحة لها.

إن عملية تقدير المخالفة الإدارية المرتكبة أمر يستنتج من طبيعة وظروف ارتكابها ومدى إضرارها بالمصلحة العامة والتناسب بين الجزاء والمخالفة ولا يصبح إلا أحد القواعد العقابية الحديثة التي تفرضها مقتضيات العدالة والرغبة في الابتعاد بالعقوبة من أن تكون وسيلة للتنكيل بالمخالف، من خلال تعسفها في العقاب بشكل غير مبرر الأمر الذي يدفع المخالف إلى العود

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وتكرار المخالفة نتيجة لفقدانه الثقة في الإدارة، ولا يعني عدم التناسب الإفراط في الشدة فقط، وإنما يشمل الإسراف في التساهل غير المبرر مع المخالف الأمر الذي يغريه على معاودة المخالفة وبالتالي فإن مبدأ التناسب يقتضي العمل بقاعدة لا إفراط ولا تفريط. ومنه نقول أن كل مخالفة لمبدأ التناسب، يعد تجاوزا واستبدادا وجب رفضه[29].

2.2.3 عدم رجعية الجزاء الإداري

إن الطبيعة الردعية و الزجرية للجزاءات الإدارية تجعلها تشترك مع العقوبات الجزائية في هذه الصفة، وبذلك يجعلها تخضع للمبادئ العامة للنظم العقابية، ومن أهم هذه المبادئ هي مبدأ عدم الرجعية، والذي لا يسري الجزاء رغم ما اكتمل من وقائع وهذا قبل نفاذ النص العقابي الذي يدين الفعل المجرم[30].

وأقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 02 مارس 1982 وهذا لتبريره سريان مبدأ عدم الرجعية على الجزاء الإداري باعتباره أصلا لا يقتصر على النصوص الجنائية فحسب وإنما ينصرف إلى كل نص عقابي حتى ولو حدد في إطار غير جنائي حتى الجزاءات الإدارية[31].

إضافة إلى أن هذا المبدأ يجري عمله إلى صيانة الحرية الفردية في كل نص يمكن أن ينال منها، والجزاء الإداري إن ولم يكن سلب للحرية فإنه على الأقل يكون له أثر بالغ في تقييد الحرية بل أحيانا يكون أشد قسوة من الجزاء الجنائي في حد ذاته.

ويعتبر مبدأ عدم رجعية الجزاء الإداري، نتاجا إلى مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية، وتقوم خلفية إقراره لثلاثة أسس مهمة وهي: احترام المراكز القانونية الذاتية للأشخاص واحترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان واستقرار المعاملات، وتخلف أو عدم احترام هذه الأسس يجعل من الأثر الرجعي مشروعا و هذا لانتفاء العلة والتي من أجلها تقرر هذا المبدأ، وكل ذلك من وجهة النظر العامة [32].

أما من وجهة نظر القانون الإداري، فإن الجزاءات الإدارية العامة تصدر بموجب قرار إداري متضمن الصفة العقابية، ومن خصائصه أنها تكون غير رجعية وهذا وفقا للمبادئ العامة للقانون الإداري، والتي لا يجوز الخروج عليها إلا بنص قانوني يساوي النص القانوني الذي فرضها في الأول.

ورغم كل ذلك فإن هذه الضمانات وردت عليها استثناءين مهمين وهما:

أ- رجعية القانون الجديد استنادا لطبيعة المخالفة المرتكبة

يوجد العديد من المخالفات الإدارية ما تتعدد فيها السلوك المخالف، والتي تسمى بالجرائم المتعاقبة، وهي تشكل في مجملها مخالفات إدارية واحدة، ورغم أنها تقع في فترات زمنية متتابعة وكل منها تشكل في حد ذاتها مخالفة، ويطبق كذلك على المخالفة الإدارية المستمرة[33].

ب- رجعية الجزاء الإداري الأصلح للمخالف

يعتبر هذا الاستثناء بمثابة ضمانة أخرى للمرتكب للمخالفة وهذا بدليل أن سبب عدم الرجعية تنتفي في هذه الحالة بما أن القانون الجديد أقل قسوة من القانون القديم الذي ارتكبت في ظله المخالفة الإدارية، وتعتبر هذه الضمانة مقررة بموجب قوانين العقوبات الجزائية وكذلك ينسحب أثرها على الجزاءات الإدارية العامة، وهذا باعتبارهما يشتركان في الصفة الردعية رغم الاختلاف الظاهر بينهما[34].

4. خاتمة:

ختاما لما سبق وعلى ضوء ما تم التطرق له نستخلص أن المشرع الجزائري كغيره من النظم الفرنكوفونية وعلى رأسها المشرع الفرنسي لم يتبنى الجزاءات الإدارية كنظام قانوني مستقل وقائم بذاته كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الأخرى كالتشريع الإيطالي والألماني التي تبنت قانون العقوبات الإداري كقانون مستقل وقائم بذاته هذه الوضعية حتمت علينا أن نبحث في مختلف النصوص القانونية بغية استخلاص صور هذه الجزاءات استنادا على معيار السلطة العامة.

إن الإدارة تتمتع بصلاحية وسلطة إصدار الجزاءات الإدارية، وليس فقط في مواجهة الأفراد الذين تربطهم بها علاقة سواء كانت تعاقدية أو وظيفية بل امتدت هذه السلطة إلى الأفراد الذين لا تربطهم بها أي علاقة قانونية وهي بهذه السلطة تتمتع

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بقدر كبير من الاستقلال وهو ما جاء في العديد من النصوص القانونية.

غير أن هذا الاستقلال لا يجب أن يكون مطلقا حتى لا يؤدي بالإدارة إلى الوقوع تحت طائلة التعسف في استعمال السلطة وبالتالي بطلان قراراتها ويعتبر التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في تصرفاتها و قراراتها بالإضافة إلى خضوع قرارات الإدارة إلى الرقابة الإدارية إضافة إلى الضمانات الشكلية والإجرائية ضمانة أساسية لمشروعية الجزاءات الإدارية وحياد الإدارة فكلما توسعت سلطتها في هذا المجال برزت أهمية ضبط هذه السلطة بمجموعة من الضوابط التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة في كل تصرفاتها وقراراتها وخصوصا الجزاءات الإدارية التي تكون في مجال الضبط الإداري، لأن الإدارة لا تكون ملزمة في احترام بعض الشروط والخصائص لأن لها أهمية في الحفاظ على النظام العام.

وعليه يمكن في هذا المجال وضع اقتراح تقسيم العقوبات بين العقوبات وقانون العقوبات الاداري بحيث يحمي قانون العقوبات المصالح الاساسية للدولة والمجتمع بينما تؤول المصالح الاجتماعية قليلة الخطورة للقانون الجنائي الاداري.

5. قائمة المراجع:

- **المؤلفات**

أبو عامر محمد زكي، 2006، قانون العقوبات القسم العام، مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية.

أبو يونس محمد باهي، 2008، الرقابة القاضية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مصر، الجديدة للنشر الاسكندرية.

أمين مصطفى محمد، 2016، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، مصر، دار الجامعة الجديدة.

بوسقيعة أحسن، 2008، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومة.

الشوا محمد سامي، 2014، القانون الإداري الجزائي، القاهرة، دار النهضة العربية.

الطماوي سليمان، 1976، القانون الإداري، مصر، دار الفكر العربي.

عبد المنعم خليفة عبد العزيز، 2008، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.

عزاوي عبد الرحمن، 2009، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع.

فودة سعد، 2008، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مصر، دار الجامعة الجديدة.

مغاوري محمد شاهين، 2016، القرار الأدبي وضمانات رقابته القضائية بين الفعالية والضمان، مصر، دار الأنجلو مصرية

يسر أنور علي، 1990، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر، دار النهضة للتوزيع والنشر

- **الأطروحات**

عفيفي مصطفى محمود، 1986، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس- العباسية، مصر.

نسيغة فيصل، 2012، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، قسم الحقوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة بسكرة، الجزائر.

- **المقالات**

بوجلال صلاح الدين، 2019، الجزاءات الادارية بين ضرورات الفعالية الادارية وقيود حماية الحقوق والحريات الاساسية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد19.

خيضاوي نعيم وباية فتيحة، 2019، التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 02.

دراجي عبد القادر، 2014، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية، مجلة الفكر، مجلد 9، العدد 01.

ديش سورية، 2019، الجزاءات الادارية العامة في مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01.

لعبادي سماعين، 2020، الجزاءات الادارية المترتبة عن المخالفات الادارية وضوابط تطبيقها في التشريع الاماراتي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 01.

- **مواقع الأنترنيت**

بوضياف عمار، مبدأ المشروعية ودور القضاء الاداري في حمايته، محاضرات في القانون الاداري، الاكاديمية العربية في الدانمارك، https://www.ao-academy.org/ar/

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2009/10/2122.html، تاريخ الاطلاع: 2022/12/20.

5. الهوامـــش:

1 فودة سعد، 2008، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص169.

2 ديش سورية، 2019، الجزاءات الادارية العامة في مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، ص348.

3 بوضياف عمار، مبدأ المشروعية ودور القضاء الاداري في حمايته، محاضرات في القانون الاداري، الاكاديمية العربية في الدانمارك، https://www.ao-academy.org/ar/2009/10/2122.html، تاريخ الاطلاع: 2022/12/20.

4 المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

5 أمين مصطفى محمد، 2016، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص294.

6 الشوا محمد سامي، 2014، القانون الإداري الجزائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص184.

7 بوجلال صلاح الدين، 2019، الجزاءات الادارية بين ضرورات الفعالية الادارية وقيود حماية الحقوق والحريات الاساسية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد19، ص285.

8 أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص294.

9 أمين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص303.

10 فودة محمد سعد، مرجع سابق، ص194.

11 عبد المنعم خليفة عبد العزيز، 2008، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص44.

12 الطماوي سليمان، 1976، القانون الإداري، مصر، دار الفكر العربي، ص265.

13 دراجي عبد القادر، 2014، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية، مجلة الفكر، مجلد 9، العدد 01، ص97.

14 المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 /1988/07 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

15 القانون رقم 08-12 المؤرخ في 20-06-2008 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 والمتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 السنة 2008.

16 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص55.

17 بوسقيعة أحسن، 2008، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومة، ص50.

18 المرسوم الرئاسي20 -442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر2020.

19 القانون رقم04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن تقنين العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 71 لسنة 2004.

20 عزاوي عبد الرحمن، 2009، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص65

21 أبو يونس محمد باهي، 2008، الرقابة القاضية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مصر، الجديدة للنشر الاسكندرية، ص.40.

22 عبد المنعم خليفة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 68.

23 عبد المنعم خليفة عبد العزيز، نفس المرجع، ص67.

24 خيضاوي نعيم وباية فتيحة، 2019، التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 02، ص1351.

25 عبد المنعم خليفة عبد العزيز، مرجع سابق، ص61.

26 عفيفي مصطفى محمود، 1986، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس-العباسية، مصر، ص120

27 نسيغة فيصل، 2012، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، قسم الحقوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة بسكرة، الجزائر،

28 لعبادي سماعين، 2020، الجزاءات الادارية المترتبة عن المخالفات الادارية وضوابط تطبيقها في التشريع الاماراتي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 01، ص238.

29 أبو عامر محمد زكي، 2006، قانون العقوبات القسم العام، مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص454.

30 عبد المنعم خليفة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 71.

31 أبو يونس محمد باهي، مرجع سابق، ص82.

32 مغاوري محمد شاهين، 2016، القرار الأدبي وضمانات رقابته القضائية بين الفعالية والضمان، مصر، دار الأنجلو مصرية، ص561.

33 يسر أنور علي، 1990، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر، دار النهضة للتوزيع والنشر، ص13.

34 عبد المنعم خليفة عبد العزيز، مرجع سابق، ص83.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)